AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES COUR		

طلب الرأي الاستشاري رقم 2015/001

تحالف المحكمة الجنائية الدولية، مشروع الدفاع القانوني وتقديم المساعدة(LEDAP) ، مركز تنمية وتوثيق الموارد المدنية(CIRDDOC) ، ومركز توثيق المحاميات(WARDC)

الرأي المخالف للقاضي فتساح أوجيرجوز

1. أرى أن طلب إعادة إدراج طلب الرأي الاستشاري رقم 2014/001 في القائمة العامة للمحكمة يُعد «مقبولاً شكلاً» في صيغته التي قُدِّم بها، ومن ثم لا يوجد ما يبرّر رفضه. لذا، أودّ أن أعبّر عن رأيي المخالف لقرار المحكمة بشأن هذا الطلب، وللإجراء الذي اتُّبع في معالجته.

أولاً – الإجراء المتّبع في معالجة هذا الطلب

2. أودّ التذكير بأنّ هذا الطلب ورد إلى قلم المحكمة بتاريخ 1 يوليو 2015، وتم تسجيله في القائمة العامة للمحكمة تحت رقم 2015/001. وقد سعى مقدمو الطلب إلى إعادة إدراج طلب الرأي الاستشاري الذي ورد إلى قلم المحكمة في 28 مارس 2014، ورئيس قلم المحكمة تحت رقم 2014/001، والذي شُطب من القائمة العامة ذاتها بموجب أمر صادر عن المحكمة بتاريخ 5 يونيو 2015.

3. وفي هذا الصدد، أرى أنّه كان ينبغي للمحكمة أن تتقيد بدرجة أكبر من الانضباط الإجرائي في معالجة هذا الطلب الحالي (رقم 2015/001) وكذلك الطلب السابق (رقم 2014/001). ويمكن تصور فرضيتين في هذه الحالة.

4. إما أن هذا الطلب لم يكن «مقدماً على النحو الصحيح» لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 68 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، وفي هذه الحالة يكون على رئيس قلم المحكمة إخطار مقدّمي الطلب ودعوتهم إلى استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة المذكورة. وبناءً عليه، لا ينبغي أن يُسجَّل الطلب في القائمة العامة طالما لم تُستوفَ تلك الشروط، ويجب أن يُبلّغ مقدمو الطلب برفضه عن طريق رسالة من رئيس قلم المحكمة.

5. أو أن الطلب كان «مقدماً على النحو الصحيح»، مستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة 68 (2)، وفي هذه الحالة يجب تسجيله في القائمة العامة للمحكمة، وإحالته إلى جميع الكيانات المذكورة في المادة 69 من النظام الداخلي للمحكمة، والخضوع للإجراءات القضائية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة من 70 إلى 73.

6. وفي رأيي، لا يوجد طريق وسط. فإذا كانت المحكمة قد لاحظت في أمرها أن الطلب «لم يمتثل لمتطلبات المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة»، فإن المعالجة الواجب اتباعها هي معالجة إدارية بحتة ورفض الطلب بواسطة رسالة بسيطة من رئيس قلم المحكمة.

7. أوصي، بالتالي، بأنه في المستقبل يجب ألا تُدرج في القائمة العامة سوى طلبات الرأي الاستشاري التي تستوفي شروط الصحة الشكلية المنصوص عليها في البروتوكول وفي النظام الداخلي للمحكمة. ولا تعتبر الطلبات مستوفيةً لهذه الشروط إلا إذا تضمنت جميع المعلومات اللازمة لتحديد اختصاص المحكمة للنظر فيها.

8. وعملاً بالمادة 4 (1) من البروتوكول والمادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة، فإن الاختصاص الاستشاري للمحكمة يخضع لأربعة شروط: (1) أن يصدر طلب الرأي الاستشاري عن جهة مخوّلة بذلك؛ (2) أن يتناول الطلب مسألة قانونية؛ (3) أن تتعلق المسألة بالميثاق الإفريقي أو بأي صك دولي آخر لحقوق الإنسان؛ (4) وألا يكون موضوع الطلب متعلقاً بشكوى معروضة أمام اللجنة الإفريقية.

ثانياً – الرد على الطلب

9. تم شطب طلب الرأي الاستشاري الذي تم قيده تحت الرقم 2014/001 بموجب أمر المحكمة المؤرخ في 5 يونيو2015، استناداً إلى سببين مزدوجين: أولاً، لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 68 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، وثانياً، لأن مقدّمي الطلب لم يُبدوا اهتماماً بمواصلة الإجراءات.

10. وفي 1 يوليو 2015، تقدّمت المنظمات غير الحكومية الأربع المعنية بطلب إعادة إدراج الطلب في القائمة العامة، مرفقةً نسخة من الرسالة التي كانت قد وجّهتها إلى المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2014، والتي لم تصل على ما يبدو إلى قلم المحكمة.

11. وقد برّرت المحكمة في أمرها الحالي رفض إعادة الإدراج بسببين اثنين، هما:

> "أن مقدّمي الطلب لم يُدلوا بأي دليل يثبت أنهم ردّوا على رسالة المحكمة المؤرخة في 30 يونيو 2014، وأن الطلب الجديد لا يمتثل لمتطلبات المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة".

12. وبشأن السبب الأول، أرى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تتيح لمقدّمي الطلب فرصة لإثبات أنهم قد ردّوا فعلاً على رسالة 30 يونيو 2014، وذلك بأن توجّه قلم المحكمة إلى مخاطبتهم، مثلاً، لطلب إيصال يؤكد إرسال الردّ.

13. أما السبب الثاني، فهو في رأيي أكثر جوهرية وأهمية في هذه القضية، وهو أن «الطلب الجديد لا يمتثل لمتطلبات المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة». ويتضح من الجملة الأولى من الفقرة 17 من الأمر أنّ المقصود بذلك هو الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68.

14. وترى المحكمة أنّ مقدّمي الطلب «لم يحددوا أحكام الميثاق أو أي صك دولي آخر لحقوق الإنسان المطلوب إصدار الرأي الاستشاري بشأنه»، وأن «المسائل التي أثاروها تتعلق بالقانون الدولي العام ولا تمس حقوق الإنسان»[1]، وأضافت المحكمة أنّ "المسائل المطروحة تتعلق بتسلسل النظام الداخلي للمحكمة في القانون الدولي العام".

15. في هذا الرأي لا أشارك زملائي موقفهم.

16. فيما يتعلّق بالنقطة الأولى، أود أن أؤكد أنّ مقدّمي الطلب أشاروا، سواء في طلبهم الجديد المؤرخ في 1 يوليو 2015، أو في الطلب الوارد إلى قلم المحكمة في 28 مارس 2014 المسجل تحت

[1] هذه هي الأسباب ذاتها التي وردت في أمر المحكمة الصادر بتاريخ 5 يونيو 2015 برفض طلب الرأي الاستشاري رقم 2014/001.

الرقم 2014/001، إلى استنادهم، على وجه الخصوص، إلى المواد 1 و4 و5 و12 و13 و86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كما بيّنوا الملابسات التي أدّت إلى تقديم طلبهم.

17. وكان السؤال المطروح، إذن، هو ما إذا كان يمكن اعتبار نظام روما الأساسي «صكّاً من صكوك حقوق الإنسان» بموجب المادة 4 من البروتوكول؛ وكان على المحكمة أن تفصل صراحة في هذه المسألة.

18. أما بالنسبة للنقطة الثانية، أي القول إن «المسائل التي أثارها مقدّمو الطلب تتعلق بالقانون الدولي العام ولا تمس حقوق الإنسان» و«تتصل بتسلسل النظام الداخلي للمحكمة في القانون الدولي العام»، فهي مقولة كان يجدر بالمحكمة أن تُفصِّلها. وأرى، من جهتي، أنّ كون المسائل المطروحة تتعلق «بالقانون الدولي العام» و«بتسلسل النظام الداخلي للمحكمة في القانون الدولي العام» لا يعني بالضرورة أنّها غريبة عن مجال "حقوق الإنسان".

19. فالأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق الإنسان، وهو ما أنيط بالمحكمة بموجب البروتوكول، يرتكز على القانون الدولي ويتغذى منه. وعموماً، فإن موضوع حقوق الإنسان بات اليوم متداخلاً على نحو متزايد مع القانون الدولي، من حيث الأشخاص، والمصادر، والمسؤولية الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ومن ثمّ، فإن مسائل حقوق الإنسان، شأنها شأن أي مسائل أخرى يحكمها القانون الدولي، يمكن أن تثير تساؤلات تتعلق بقانون المعاهدات وبتراتبية النظام الداخلي للمحكمة الدولية على السواء.

20. فهل ينبغي للمحكمة، مثلاً، أن تمتنع عن النظر في طلب رأي استشاري يتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو أداة المرجع الأساسية للمحكمة، لمجرد أنّ مثل هذا الطلب يثير مسائل تتعلق بـ «القانون الدولي العام» و«تراتبية النظام الداخلي للمحكمة الدولية»؟ بطبيعة الحال، الجواب بالنفي.

21. وعليه، أرى أن السببين الرئيسيين اللذين استندت إليهما المحكمة لرفض هذا الطلب (انظر الفقرة 14 أعلاه)، وكذلك الطلب السابق، غير كافيين وكان يجب تعزيزهما بالمزيد من التوضيح.

22. وللمنظمات غير الحكومية الأربع المعنية الحقّ، في الواقع، في أن تُبيَّن لها الأسباب المحددة التي جعلت طلبها لا يستوفي متطلبات المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة[2]. وإلى جانب حقّ مقدّمي الطلب في الاطلاع على أسباب رفض طلبهم، تبرز أيضاً الأهمية التعليمية لقرارات المحكمة، وضرورة أن توضّح المحكمة لمقدّمي الطلبات المستقبلية ماهية المتطلبات الشكلية المتوقعة منهم.

23. وعلى أي حال، فإن السببين اللذين أوردتهما المحكمة (انظر الفقرة 14 أعلاه)، ولا سيما القول إن «المسائل التي أثارها مقدّمو الطلب تتعلق بالقانون الدولي العام [تراتبية النظام الداخلي للمحكمة الدولية] ولا تمس حقوق الإنسان»، يتصلان فعلاً بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. وباستنادها إلى هذا الأساس في رفض الطلب، تكون المحكمة قد بتّت ضمنياً في اختصاصها الموضوعي، وهو أمر كان ينبغي أن يُعالج ضمن الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة 69 إلى 73. وكان من الأجدر أن تفصل المحكمة في هذا الطلب بواسطة «رأي استشاري»[3] أو على الأقل من خلال «قرار»[4]، بدلاً من أمر بسيط موقّع من رئيس المحكمة وحده.

24. وألاحظ، في الجوهر، أنّه عندما تُعرض على المحكمة طلبات للرأي الاستشاري، يجب عليها أن تتحقق من اختصاصها الشخصي والموضوعي معاً للنظر في الطلب. ويتبيّن من قراءة هذا الأمر أنّ المحكمة تناولت فقط اختصاصها الموضوعي، ويبدو أنها افترضت اختصاصها الشخصي ضمناً. وبما أنّ المحكمة لم تُصدر في هذه الحالة قراراً بشأن صفة المنظمات غير الحكومية الأربع في تقديم طلب رأي استشاري استناداً إلى المادة 4 (1) من البروتوكول، فلا أرى من المناسب أن أعبّر عن رأيي في هذه المسألة.

فتساح أوجيرجوز

[2] انظر على سبيل المثال الأسباب التي قدمتها محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لرفض اختصاصهما بإصدار الرأي المطلوب: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 8 يوليو 1996 بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، وقرار المحكمة الأوروبية الصادر في 2 يونيو 2004 بشأن اختصاص المحكمة في إصدار رأي استشاري.

[3] انظر على سبيل المثال الرأي الاستشاري المذكور آنفا الصادر في 8 يوليو 1996 بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، والذي أعلنت فيه محكمة العدل الدولية أنها لا تملك الاختصاص لإصدار الرأي المطلوب.

[4] انظر على سبيل المثال القرار المذكور آنفا الصادر في 2 يونيو 2004 بشأن اختصاص المحكمة في إصدار رأي استشاري، والذي بموجبه تعلن المحكمة الأوروبية أنها لا تملك اختصاص إصدار الرأي المطلوب.